ف/ب
الجمهورية التونسية
محكمة التعقيـــب
عـ56636.2017ـدد القرار ****
تاريخـه: 22-01-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتـــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 06 ديســمبر 2016، مــن طــرف الاســتاذ : "ع.ع.ص".

في حق :"ا" عن "ع.ا.ع" .

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ1240ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 28 نوفمبر 2016 والقاضي نصه بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت ادانة المتهم فيما نسب اليه وسجنه مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريمه لفائدة شركة "خ.ع" في شخص ممثلها القانوني بعشرين الف دينار عن الضرر المعنوي وثمانمائة دينار عن اتعاب تقاضي وحمل مصاريف الدعوى الخاصة على القائمة بها ولها حق الرجوع بما على من يجب ورفض الدعوى في ما زاد على زاد .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :
حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:
حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن وقائع التي انبنى عليها تقدم العارض "ج.ع" بشكاية مفادها انه اتفق والمتهم "ا" بصفته وكيل شركة B.D . على انجاز عقار ذي صبغة سكنية ولاجل ذلك تسلم تسبق وبانطلاق الاشغال اتضح وان الشركة المتعاقد معها لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة وبالتالي كان عرضة لعملية تحيّل.
وحيث وبعد استيفاء جميع الابحاث والاجراءات احيل التهم على ابتدائية سوسة لمقاضاته من اجل التحيّل طبق الفصل 291 ق.ج

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة حكمها عـ5194ـدد بتاريخ 2015/7/15 والقاضي نصه بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.
وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي.
وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الاستاذ "ع.ع.ص" في حق "ا.ع" ناعيا على القرار المنتقد والخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل إذ ان منوبه يدير شركة مختصة في بناء العقارات وقد انجزت العديد من العقارات واثبت الاختبار الماذون به مباشرة الشركة الاشغال المتفق عليها وانجاز جزء هام منها وهو ما يجعل اركان جريمة تنص الاحالة غير متوفرة اصلا فلا وجود للوسائل التي حصرها الفصل 291 ق ج ولا وجود لقصد الاضرار بالشكلي وهو ما انعكس على التعليل فجاء قاصرا عن تبرير النتيجة المنتهى اليها واتسم بالضعف والوهن ناهيك وان النزاع يكتسي صبغة مدنية بحتة مثلما اكدته محكمة البداية.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمـــــــة

حيث اقتضى الفصل 291 م ج انه يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وتخطية قدرها الفان واربعمائة دينار كل من استعمل اسما مدلسا او صفات غير صحيحة او التجأ للتحيل والخزعبلات التي من شانها اقناع الغير بوجود مشاريع لا اصل لها في الحقيقة او نفوذ او اعتماد وهمي او التي من شانها بعث الاصل في نجاح غرض من الاغراض او الخوف من

الاخفـاق فيـه او وقـوع اصـابة او غيرهـا مـن الحـوادث الخياليـة ويكـون قـد تسـلم او حـاول ان يتسلم امـوالا او منقـولات او قاعـات او ممتلكـات او اوراقـا ماليـة او وصـولات او اجـراءات واختلس باحدى هذه الوسائل او حاول ان يختلس الكل او البعض من مال الغير.

وحيث الثابت إذن وان جريمة التحيّل هي جريمـة متشـعبّة تتـوفر اركانهـا بتـوفر احـد العناصر المبينة تفصيلا بالنص ففيها ركن مـادي يقتضـي اسـتعمال طـرق احتياليـة تنتهـي بتسـليم الشيء موضوع التحيّل وركن معنوي وهو نيّة التحيّـل فيجـب علـى المتحيّـل ان يسـتعمل اسـما مدلسـا او صـفات غيـر صـحيحة او خـزعبلات وحيـل ولا يكتفـي بالصـمت للقـول بالحيـل والخـزعبلات بـل بـدّ مـن أعمـال خارجيـة ولا يكتفي بالكذب كذلك للقول بالحيل والخزعبلات وانمـا لا بـدّ مـن تـوفر مظهـر خـارجي يكسـب الكـذب لـون الحقيقـة فينخـدع بهـا المجنـي عليـه ومعنـى ذلك ان تتوفر علامـات موضـوعية تقنـع الانسان المجرد فيقع في الخديعة ولهذه الطرق الاحتياليـة غايـة فـي الاقنـاع بوجـود مشـاريع وهميّة او الاقناع بوجود نفوذ او اعتماد وهمي او بعث الامل في نجاح غرض من الاغراض والنتيجـة فـي جميـع ذلـك تسـليم الشـيء موضـوع التحيّـل بصـفة ارادية ولعـل الـركن المعنـوي ينحصـر فـي ادراك الجـاني لحقيقـة أفعالـه وعواقبها وعلمـه باسـتعمال طـرق غيـر شـرعية بهدف الاستيلاء على اموال الغير .

وحيث وباستقراء القرار الطعين يتضح ان المحكمة لم تبرز الطرق الاحتيالية الموضوعية المستعملة بهدف الايهام بنجاح المشروع توصلا للقول بتوفر القصد الاجرامي، فلم يستعمل المتهم اسما مدلسا او صفات غير صحيحة او خزعبلات وحيل كما غفلت المحكمة عن ابراز المشاريع الوهمية او شرط الاقناع بنجاح غرض غير موجود.

وحيث من الثابت ايضا وان الالتزامات المدنية لا تنفذ في جميع الحالات وتبقى دوما مهددة بالبطلان او الفسخ مع غرم الضرر والمحاسبة عند الاقتضاء ولا يمكن لجميع الاتفاقات ان تنصرف لباب التحيّل الا إذا توفرت الشروط ولقضاة الاصل ابراز الاركان شرط التعليل وبذلك فإن القرار المنتقد جاء مخالفا لاحكام الفصل 291 ق ج.

وحيث وان كان الحاكم يقضي حسب وجدانه الخالص عملا باحكام الفصل 150 م ا ج فإنّ الاحكام لا تبنى نهاي على التخمين والظن وانما على اليقين والجزم.
وحيث استقر فقه القضاء على ان تعليل القرارات والاحكام شرط جوهري لصحتها ولا يمكن ان تحرز القرار او الحكم على قوته وسلامته من كل ضعف او خدش الا متى كان شاملا لعناصر القضية الفعلية منها والقانونية ويكون محتويا على ثبوت الجريمة او نفيها بدلالات مستمدة من اوراق القضية دون التغافل عن ذكر واحدة منها حتى تتمكن محكمة التعقيب

من اجراء مالها من رقابة على سلامة تطبيق القانون.

وحيث جاء القرار المنتقد خارقا للقانون وضعيف التعليل، فاستحق بذلك النقض دون احالة عملا باحكام الفصل 269 م ا ج.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون في واعفاء الطاعن من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/01/22 عن الدائرة 36 برئاسة السيدة رجاء الفخفاخ وعضوية المستشارين السيدين سميرة الحويوى وزهير حسني بمحضر المدعي العام السيد سفيان بوزيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه